

المجموع

أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام
إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال متى أولجت خفيك في
رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة وفي رواية قال لبستهما يوم
الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال أصبت السنة رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر أنه كان
لا يؤقت في الخفين وقتا واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها
حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه
وبحديث أبي بكرة أن